مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م ٣**، ع **١**، ص ص ١٧١-١٨٣ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

شوقي أحمد دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي؛ النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي

الرياض: مكتبة الخريجين، ط١، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ٣٨٣ ص

مراجعة: إسماعيل محمد هاشم

أستاذ بقسم الاقتصاد- كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز- جدة- المملكة العربية السعودية

يشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب أولها: مدخل ومنهاج. وثانيها: دراسة الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، وثالثها: دراسة في الاقتصاد الكلي من منظور إسلامي. وسوف نبدي ملاحظاتنا بعد عرض أهم ما جاء في هذه الأبواب.

الباب الأول: مدخل ومنهاج

ماهية الاقتصاد الإسلامي

ناقش الكاتب في الفصل الأول الجدل المعاصر بشأن علم الاقتصاد الإسلامي للرد على بعض الاقتصاديين المعاصرين الذين لا يرون من الصواب أن يقال "اقتصاد إسلامي" أو "علم الاقتصاد الإسلامي". بدأ الكاتب بعرض ملخص هذا الزعم الذي يتمثل في أن علم الاقتصاد هو "علم مجرد حيادي فقوانينه ونظرياته ليست مذهبية (رأسمالية أو اشتراكية) وبالمثل فهي ليست إسلامية. كما أن علم الاقتصاد يتضمن العديد من القواعد والنظريات والقوانين المعروفة والمدونة، فهو بنيان نظري متكامل. فأين الاقتصاد الإسلامي من ذلك؟ وأين هي نظرياته وقوانينه؟ (ص ص ١١-١٢).

ويرى هذا الفريق أن كل ما يمكن قبوله هو مصطلح "المذهب الاقتصادي الإسلامي" أو مصطلح "النظام الاقتصادي الإسلامي" على أساس أن الجوانب المذهبية أو النظامية في الاقتصاد لها طابعها الخاص. كذلك يرى هذا الفريق أنه يمكن قبول تعبير "الفكر الاقتصادي الإسلامي" على أساس أنه وإن لم يكن هناك قواعد ونظريات وقوانين للاقتصاد الإسلامي مدونة بعد، فإن هناك العديد من الأفكار والآراء والاجتهادات لكثير من علماء الإسلام تجاه القضايا الاقتصادية" (ص ١٢).

بين الكاتب في الرد على هذه الآراء التي يراها زعمًا، بأن ما ذهب إليه هذا الفريق يبتعد كثيرًا عن تحكيم قواعد المنطق العلمي، وتجاهل لما تمليه مبادئ البحث العلمي، لأن مصطلح العلم ليس قاصرًا على مسائل وقضايا مدونة ومعروفة فحسب، بل يتسع العلم لأكثر من ذلك إذ يتضمن عملية الإدراك والاكتساب العقلي لقضايا معينة، كما يطلق العلم على الملكة الموجودة لدى الشخص والتي بها يكتسب الإدراك العقلي لمسائل العلم (ص ١٣). ثم يضيف الكاتب إلى ذلك أن القوانين والقواعد التي تحكم علم الاقتصاد الإسلامي قائمة وموجودة في بطون الكتب الإسلامية بدءًا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وكذلك كتب الفقه والتاريخ والسياسة الشرعية. وكل ما يتبقى في شأنها هو تجميعها وانتقاؤها وصياغتها الصياغة الاقتصادية الفنية.

كما يرد الكاتب على مقولة تجرد علم الاقتصاد أو حياده مثل العلوم الطبيعية، بأن علم الاقتصاد هو علم إنساني، والإنسان يرتكز على قيم معينة في سلوكه. ومعنى ذلك أنه ليس علمًا مجردًا، ومتى كان ذلك كذلك، فليس هناك ما يمنع من وصف الاقتصاد بأوصاف مذهبية مثل إسلامي أو رأسمالي أو اشتراكي.

ثم يضيف الكاتب إلى ما تقدم حجة أخرى يستند إليها في القول بوجود علم الاقتصاد الإسلامي وهي أنه "طالما نحن نؤمن بالإسلام.. فلابد من التسليم بوجود علم ينظم الجانب الاقتصادي من حياة المسلم.." (ص ١٤).

تعريف الاقتصاد الإسلامي

قدم الكاتب عرضًا لمحاولات بعض الكتاب الاقتصاديين وضع تعريف للاقتصاد الإسلامي كما قام بالتعليق عليها. مثال ذلك تعليق على تعريف محمد باقر الصدر إذ اعتبره طريقة أو سياسة أو منهجًا، مغفلاً أن الاقتصاد الإسلامي كما هو مذهب أو منهج هو كذلك نظريات وقوانين وتحليل. كما علق على تعريف د. محمد شوقي الفنجري بأنه يتجه بالاقتصاد الإسلامي وجهة المذهب والمنهج. ثم أشار إلى تعريف د. محمد عبد المنان بأنه بالرغم مما فيه من ألفاظ ذات دلالات

عامة، وغير محددة، إلا أنه يتميز بإبراز صفة العلمية. وفي تعليقه على تعريف الأمير محمد الفيصل قال إنه بالرغم مما فيه من غموض وتطويل، إلا أنه يعد محاولة جادة ومتقدمة على الطريق الصحيح لتعريف الاقتصاد الإسلامي (ص ص ١٤-١٥).

بعد ذلك قدم الكاتب تعريفه للاقتصاد الإسلامي بما يلي:

الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في مجتمع إسلامي (ص ١٦). وفي تفسير ذلك يقول إن الظاهرة الاقتصادية هي ظاهرة إنسانية في مجال معين، هو مجال التعامل البشري مع الأموال إنتاجًا وإنفاقًا وتداولاً، وكل ما يتعلق بذلك من عمليات وأنشطة (ص ١٧).

تناول الكتاب بعد ذلك مفهوم علم الاقتصاد الوضعي من حيث كونه علم الثروة أو علم الندرة، ثم أردف قائلاً، إننا لو قصرنا التعليق على المفاهيم الحديثة، فإننا نجدها تدور حول قضية أساسية هي "معضلة الرغبات ووسائل إشباعها". ثم يستطرد قائلاً لو كانت القضية قضية رغبات ووسائل إشباعها دون أن تقيد بقيود أو توضع في إطار معين محدد، لما كان هناك اعتراض أو تعقيب، لكن الاعتراض هو في الانصراف بها لتأخذ طابعًا معينًا هو "المحدودية"، أو اللامحدودية كما جاء في تعريف روبنز.

بعد ذلك يعلق على تعريف روبنز بأنه "قد طبع علم الاقتصاد بطابع غير موضوعي، كما أنه انحرف بالكثير من مباحثه ونظرياته عن جادة الطريق. وكان الأحرى به أن يلتزم الموضوعية منذ البدء" (ص ١٨).

ثم ينهي الكاتب المبحث الأول بملاحظة ختامية حول مصطلح علم الاقتصاد الإسلامي يقول فيها "مع التسليم بأحقية وجود علم الاقتصاد الإسلامي، إلا أننا نرى أن تقييد أو وصف الاقتصاد لدينا بهذا الوصف هو مجرد مرحلة نأمل أن تنتهي بسرعة لنقول بعدها علم الاقتصاد فقط، كما يقال في الغرب أو الشرق. مع ملاحظة أن المحتوى وأدوات التحليل كلها تكون إسلامية. فهذا اقتصاد إسلامي من حيث المضمون دون أن يسمى بذلك، مثل الفقه فهو فقه إسلامي دون أن يشار إلى ذلك في عنوان أو اسم الكتاب" (ص ١٨).

ثم يستطرد قائلاً "نحن مضطرون لهذا الوصف في تلك المرحلة المبدئية حتى ترسخ فكرة وجود اقتصاد إسلامي، أما بعد ذلك فلا نقول لأنفسنا هذا هو الاقتصاد الإسلامي، وإنما يكون ذلك للأجانب عند دراستهم له...".

وفي ختام الملاحظة يقول الكاتب "وفي الحقيقة: فأنا أفضل أن نقول عن اقتصادنا في تلك المرحلة المبدئية: اقتصادنا" آخذًا بتسمية باقر الصدر (ص ص ١٨-١٩).

وهكذا يرى الكاتب في النهاية أن تعبير "اقتصادنا" أفضل من تعبير الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة المبدئية.

موضوع علم الاقتصاد

يبدأ الكاتب دراسته لموضوع علم الاقتصاد بمقدمة قصيرة يفيد فيها أن علم الاقتصاد يعبر عنه إجمالاً بأنه الظاهرة الاقتصادية، والظاهرة الاقتصادية من حيث وصفها وتفسيرها والكشف عما بها من علاقات وقوانين وكيفية توجيهها بحيث تشبع للإنسان أقصى قدر من حاجاته وفق ما هو عليه من قيم، هي موضوع علم الاقتصاد، مشيرًا بذلك إلى تعريف كل من "مارشال" و "ويكسل". ثم يقول "وموضوع الاقتصاد الإسلامي لا يخرج عن ذلك من حيث المبدأ أو الإطار العام.. ولكن طالما أن الإسلام دين شامل ينظم شتى جوانب حياة الإنسان ويضع لها من المبادئ والقواعد ما يجعلها تحقق للإنسان طيب حياته في الدنيا والآخرة، فإن السلوك الإنتاجي والتوزيعي والإنفاق والتبادل للفرد المسلم وللمجتمع المسلم له طابعه المميز، وبالتالي فإن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو الظاهرة الاقتصادية في مجتمع إسلامي (ص ٢٢).

ومن هنا يرى الكاتب أن جوانب علم الاقتصاد هي الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتبادل. ومن حيث طبيعة الدراسة لتلك الجوانب يرى الكاتب دراسة الظاهرة الاقتصادية من ثلاثة أبعاد هي الجانب المذهبي ويقصد به القيم التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي الإسلامي، والجانب النظري (التحليلي) وينصرف إلى التعرف على الظاهرة الاقتصادية من حيث هي، للوصول إلى التعميمات والقوانين في علم الاقتصاد الإسلامي. أما الجانب الثالث فيعنى بدراسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القواعد والقيم الحاكمة في المجتمع، وقد أطلق عليه الجانب التطبيقي أو السياسة الاقتصادية. ثم يخلص في النهاية إلى أن جوانب علم الاقتصاد الإسلامي قد تكون من حيث المبدأ هي جوانب الدراسة الاقتصادية الوضعية (ص ٢٩).

ثم تناول الكاتب في المباحث الثلاثة التالية علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى وخاصة علم الفقه. وبالنسبة لمنهج البحث في الاقتصاد الإسلامي حدد الكاتب مواصفات الباحث والشروط التي يجب أن تتوافر فيه وهي الإلمام الكافي بالعلوم الإسلامية، والدراسة المتخصصة في فروع علم الاقتصاد الوصفي. كما أوضح الكاتب في نهاية هذا الفصل أن القواعد التي يرتكز عليها هذا العلم هي التوحيد، والاستخلاف، والثواب والعقاب.

الفصل الثاني: المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي. بعد أن عرض الكاتب المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي التي تتمثل في ندرة الموارد وتعدد الحاجات بدرجة لا تستطيع أن تكفيها الموارد المتاحة، قال تعقيبًا على ذلك "إن هناك فرقًا واضحًا بين حاجات الإنسان وبين رغباته، وأن هذا الفرق –للأسف الشديد– في رأي الكاتب لم يكن واضحًا أمام الاقتصاديين، الأمر الذي جعلهم يخلطون بينهما بلا تمييز. فتراهم يتحدثون عن حاجات الإنسان من منطق الرغبة وليس الحاجة" (ص ٦٦).

بعد ذلك يعرض الكاتب لموقف الإسلام من الموارد –استنادًا إلى عدد من آيات القرآن الكريم– فيقول إنها كافية لحاجات الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود ندرة في بعض الموارد على المستوى القومي أو الفردي، وذلك بسبب قيام مجتمع ما بحيازة قدر أكبر منها، يفيض عن حاجاته مما يؤدي إلى حدوث عجز لدى مجتمع آخر. كما يشير الكاتب إلى أن الإسلام يفرق بين الحاجات والرغبات والشهوات فالحاجات هي ما تستلزمه حياة الإنسان فعلاً وهي محدودة بطبيعتها. أما الرغبات أو الشهوات فهي غير محدودة. ويخلص الكاتب من ذلك أن التشخيص الوضعي لطبيعة المشكلة الاقتصادية يعتبر مرفوضًا من وجهة النظر الإسلامية، لأن الحاجات ليست غير محدودة، وإن الموارد اللازمة لكفاية الحاجات الفعلية ليست عاجزة. ولكن الكاتب يستدرك فيقول "ليس معنى ذلك نفي المشكلة الاقتصادية كلية من حياة الإنسان، فالمشكلة الاقتصادية موجودة بصورة أو أخرى، ولكنها في الغالب سوف تكون مشكلة سلوكية (ص ٧٢).

وفي هذه الحالة يمكن مواجهة هذه المشكلة بالتمسك بشريعة الله سبحانه وتعالى، وترشيد الإنتاج كمًا وكيفًا وربطه بالحاجات الحقيقية، وعدالة التوزيع.

الباب الثاني: الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي

يشتمل هذا الباب على أربعة فصول هي: الاستهلاك وسلوك المستهلك، الإنتاج وسلوك المنتج، السوق والأسعار، التوزيع.

سلك الكاتب في هذا الباب والباب الذي يليه منهجًا أقرب ما يكون إلى منهج الاقتصاد الوضعي مع اختلاف في بعض المواضيع، ولذلك فسوف أركز فقط على الخلافات التي أثارها الكاتب دون التعرض إلى الأمور الأخرى بعكس ما قمت به في الباب الأول الذي تناولته تفصيلاً إلى حد ما.

بدأ الكاتب هذا الباب بشرح الحاجة والمنفعة في الاقتصاد ومدلول كل منهما في الاقتصاد الإسلامي، فأشار إلى أن الاقتصاد لا يعتبر بالحاجة طالما كانت في مرحلة الإحساس النفسي دون أن يتوفر لها القدرة على الدفع، بينما الأمر مغاير لذلك تمامًا في الاقتصاد الإسلامي طالما كانت هناك حاجة حقيقية، إذ تعتبر الدولة مسؤولة عن توفير هذه الحاجات من خلال جهاز التحويلات المالية. كما أشار الكاتب إلى أن المضمون الإسلامي للمنفعة يتفوق على المضمون الوصفي لها، ثم خلص إلى أنه ليس هناك ما يمنع من استخدام مصطلح الطلب والمنفعة وتعظيم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي.

بعد ذلك حاول الكاتب إبراز أهمية الإنتاج وضوابطه وأهداف المنشأة من وجهة النظر الإسلامية. ومن حيث تحديد عناصر الإنتاج أخذ الكاتب بمعيار الاقتصاد وهو التقسيم الرباعي لعوامل الإنتاج على اعتبار أن مسميات هذه العوامل قد وردت في الكتاب والسنة. وعلى ضوء ما تقدم شرح الكاتب الأركان الأساسية التي تتشكل منها السوق وتحديد السعر العادل مستندًا في ذلك إلى أقوال بعض الفقهاء ومفكري الاقتصاد الإسلامي المعاصرين.

التوزيع

بدأ الكاتب بإبراز المرتكزات التي تقوم عليها عدالة التوزيع في الإسلام، وهي تأمين الكفاية لكل فرد في المجتمع، وحصول كل ذي خدمة إنتاجية على قيمة ما أنتجته خدمته، وتأمين التوازن الاجتماعي، وتشغيل طاقات وموارد المجتمع بالصورة المثالية التي تحقق أكبر مصلحة ممكنة للمجتمع. ثم ناقش الكاتب الخلافات بين الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد بجناحيه الرأسمالي والاشتراكي فيما يتعلق بتوزيع مصادر الثروة، فأوضح أن الاقتصاد الإسلامي اهتم بالتوزيع على مستوى المصادر، وليس فقط على مستوى الدخول والثروات المنتجة شأن الاقتصاد الرأسمالي (ص ٢٠٣). كما سلم الاقتصاد الإسلامي بدور رئيسي للملكية العامة على الموارد الطبيعية ورؤوس الأموال و لم يتركها كلية في يد الملكية الفردية، مع التسليم في نفس الوقت بحق الملكية الفردية ولكن بضوابط معينة.

وفي مجال توزيع الدخل على عناصر الإنتاج نهج الكاتب منهج التقسيم الثنائي بدلاً من التقسيم الرباعي للإنتاج، بمعنى أن يكون أكثر من عنصر في عائد واحد. والتقسيم الثنائي هو الأجور والأرباح. أي أن الكاتب قسم عناصر الإنتاج إلى قسمين، القسم الأول يدخل تحت بند الأجور، والقسم الثاني تحت بند الأرباح، مع رفض العائد المعروف اقتصاديًا باسم "الفائدة". كما

فضل الكاتب عدم ذكر العائد المعروف باسم "الريع" دون أن يعني بذلك حرمان عنصري رأس المال والأرض من عوائدهما (ص ٢٠٦).

كما عرض الكاتب لمضمون ونطاق إعادة التوزيع والمرتكزات والاعتبارات وراء إعادة التوزيع التي تتمثل في العمل، الملكية، الحاجة. كما ضرب أمثلة للوسائل كالزكاة، الميراث، الضرائب، الإنفاق التطوعي، الكفارات.

وفيما يتعلق بتوزيع الدخل بين أوجه الإنفاق المختلفة أشار الكاتب أن الفرد المسلم تحكمه المتطابقة التالية:

الدخل = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاجتماعي. ويقصد بالإنفاق الاجتماعي كل إنفاق ينفقه المسلم على من لا يعوله. وأشار إلى أن المسلم ملتزم بهذا التخصيص متى كان دخله يسمح بذلك، لأن التوازن في الإنفاق أمر مفروض. ولكن لا ينصرف التوازن بالضرورة إلى المساواة الحسابية بين وجوه الإنفاق، وإنما هو إعطاء كل إنفاق حقه، وكل ذلك على أساس غياب "الاكتناز".

الباب الثالث: دراسة في الاقتصاد الكلي من منظور إسلامي

يشتمل هذا الباب ثلاثة فصول هي: الدخل القومي، النقود والسياسة النقدية، السياسة المالية.

تناول **الفصل الأول** محددات الدخل القومي ونمط توزيع الدخل، الاستثمار والادخار والإنفاق الحكومي. وفي هذا الصدد أبرز الكاتب أن الإنفاق الاستثماري في الإسلام أوسع نطاقًا وأكبر حجمًا وأكثر استمرارية من نظيره في الاقتصاد لسبب انخفاض التكاليف الناشئة عن عدم وجود فائض على الإقراض (ص ٢٧٢)، فضلاً عن توافر الأموال التي يكون مصدرها الزكاة. كما تناول كذلك توازن الدخل القومي وتقلباته والعمالة والتضخم والانكماش.

وفي **الفصل الثاني** تناول النقود والسياسات النقدية. وقد أبرزت الدراسة الاعتبارات الحاكمة في تحديد حجم النقود وانتفاء دافع المضاربة بمفهومه في الاقتصاد. وقد أشار الكاتب أن الفكر الإسلامي أوجد دافعًا ثالثًا بديلاً عن دافع المضاربة هو الدافع الاجتماعي. كما أوضحت الدراسة آراء الفقهاء فيما يتعلق بتغير قيمة النقود وتحديد تلك القيمة على أساس يوم البيع أو يوم القبض (ص ٣٤٢).

ثم عرض الكاتب في **الفصل الثالث** وظيفة الدولة في الإسلام من حيث كونها وظيفة مميزة ومتعددة الجوانب، وليست كتلك التي تبناها الفكر الرأسمالي الكلاسيكي بكونها وظيفة سالبة، أو وظيفة ذات تنظيم مرحلي تنتهي ببلوغ الهدف كما هو في الفكر الماركسي. كما تناولت الدراسة بعد ذلك مفهوم السياسة الشرعية، وأهداف السياسة المالية في ظل المفهوم الإسلامي، وهو تحقيق الاستقرار الاقتصادي بجانب الاهتمام بالجوانب الدينية، مع بيان أدوات السياسة المالية وأهمها الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخل القومي وتشغيل الموارد والطاقات العاطلة.

ملاحظات

١- بدأ الكاتب بالاعتراض على آراء الكتاب الاقتصاديين الذين لا يرون من الصواب أن يقال "الاقتصاد الإسلامي" أو علم الاقتصاد الإسلامي. ثم قام بالتعليق على محاولات بعض الكتاب الاقتصاديين المعاصرين في وضع تعريف للاقتصاد الإسلامي انتهى به إلى وضع تعريف يرى فيه أن "الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في مجتمع إسلامي". ثم فسر الظاهرة الاقتصادية بأنها ظاهرة إنسانية في مجال التعامل البشري مع الأموال.

وعندما جاء إلى تعريف روبنز علق عليه فيما أخذ به من المحدودية واللامحدودية بأنه "طبع علم الاقتصاد بطابع غير موضوعي..." (ص ١٨) وإذا نظرنا إلى تعريف روبنز، نجد أنه قد عرف علم الاقتصاد "بأنه العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف غير محدودة، وموارد ذات استعمالات بديلة". فروبنز لم يتجاهل سلوك الإنسان في تعريفه، كما أنه ليس هناك من يتجاهل القول بأن أهداف الإنسان غير محدودة، كما لم يقر أحد أن الموارد في مجتمع ما غير نادرة نسبيًا. وإذا كان الكاتب يرى أن الموارد على المستوى العالمي غير محدودة -فلأن الله سبحانه وتعالى تكفل بأرزاق من خلقهم، ومن سوف يخلقهم- فإن هذا لا يدخل في نطاق المشكلة الاقتصادية. ولقد اعترف الكاتب نفسه بذلك فقال "إن الموارد في مجتمع ما قد تكون محدودة بسبب استحواذ مجتمع أو فرد ما على نصيب أكبر مما يؤدي إلى حدوث عجز في مجتمع..".

وإذا كان الكاتب يفسر هذا العجز بأنه يرجع إلى سلوك الإنسان، ويقترح لإصلاح ذلك التمسك بشريعة الله سبحانه وتعالى، وترشيد الإنتاج كمًا وكيفًا، وربطه بالحاجات الحقيقية وعدالة التوزيع (ص ٧٢)، فإن علم الاقتصاد لم يتخلف عن الكلام عن الإنسان الرشيد، وترشيد الإنتاج وعدالة التوزيع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننا عندما نتصدى لدراسة المجتمع

الإسلامي وعلاقاته الاقتصادية وسلوك أفراده يجب أن نفرق بين زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، والدولة الإسلامية فيما بعد ذلك، حين أصبح المجتمع الإسلامي يعيش في ظل الدولة الإسلامية بكل مقوماتها التي تماثل الدول الأخرى في كثير من أوجه الحياة اليومية.

فإذا كان تعريف علم الاقتصاد يأخذ بخصائص المشكلة الاقتصادية وهي الندرة، الاختيار، التضحية، فهذه حقيقة واقعة في يومنا هذا سواء أكان المجتمع إسلاميًا أم غير إسلامي، طالما كانت هناك حدود سياسية، وطالما كانت هناك دول كبرى ودول صغرى وعلاقات اقتصادية متبادلة.

٢- هاجم الكاتب أيضًا القول بأن علم الاقتصاد "علم مجرد، أو حيادي، أو موضوعي" وقال في تبرير ذلك إن علم الاقتصاد الإسلامي علم يرتكز على القيم فهو علم إنساني (ص ص ١١-١٣). والحقيقة إن القول بالتجريد أو التحييد في وصف علم الاقتصاد ليس المقصود به التخلي عن القيم الإنسانية. وإذا كانت التعاريف الأولى لعلم الاقتصاد نظرت إليه على أنه علم الثروة، فقد كان ذلك بسبب حداثة العهد بنشأة العلم منذ عهد آدم سميث. ولكن تطور التعاريف أخذ بدور الإنسان في النشاط الاقتصادي، ويبدو ذلك واضحًا في تعريف روبنز، وهذا ما جعله شائعًا حتى الآن. والمقصود بالتجريد أو التحييد هنا، هو الرغبة في الوصول إلى قوانين وتعميمات عامة من خلال فروض معينة، كما هو الحال في تحليل توازن المستهلك وتوازن المنشأة، وقانون تناقص الغلة ونظرية الإنتاجية الحدية. ولكن هذا لا يمنع - بل يفترض تعديلها عند تطبيقها في مجتمع معين، لأن بناء النماذج السابقة كلها يأخذ بفرض أساسي هو أن المستهلك رشيد، والمنتج رشيد، والعامل رشيد. ولا يمكن أن يكون الإنسان رشيدًا إلا إذا كان فاضلاً. ولا يمكن أن يكون الإنسان فاضلاً إلا إذا اهتدى بالأحكام الدينية في تعامله مع الآخرين. ولذلك فإن المبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد هي فعلاً مبادئ نظرية تحليلية مجردة وموضوعية لا تمثل مجتمعًا رأسماليًا أو اشتراكيًا. وإذا كان هناك اختلاف فمجاله الاقتصاد الكلي والدراسات التطبيقية والأفكار المذهبية، وليست مبادئ علم الاقتصاد.

من ذلك نرى أن ما ذهب إليه الكاتب من اعتبار ما قاله ذلك الفريق "زعمًا" أو طبع الاقتصاد بطابع غير موضوعي، قد جانبه الصواب. وهذا ما يؤكده الكاتب نفسه في ملاحظته الختامية، عندما يرى أن تسمية "علم الاقتصاد الإسلامي" هي تسمية مرحلية، قال إنه يأمل أن تنتهي بسرعة لنقول بعد ذلك "علم الاقتصاد فقط" (ص ١٨). أضف إلى ما تقدم أن الكاتب قد قلب المائدة رأسًا على عقب في ختام ملاحظته الختامية عندما قال "في الحقيقة فأنا أفضل أن نقول:

اقتصادنا في تلك المرحلة المبدئية، أفضل ذلك عن تعبير الاقتصاد الإسلامي" أخذًا بتسمية محمد باقر الصدر، (ص ص ١٨-١٩). معنى ذلك أن الكاتب لا يريد -حتى في الوقت الحالي- أن يأخذ بتسمية الاقتصاد الإسلامي التي هاجم بسببها الآخرين ودافع عنها طوال المناقشة.

ثم نأتي لكلمة "نا" والتي سوف تكون ترجمتها بالإنجليزي "our" فنتساءل اقتصاد من؟ إن كلمة "نا" بمفردها دون ذكر أية إضافة بعدها لا تعني أية إفادة مباشرة إلا إذا كان المتكلم معروفًا للكافة، أي إلا إذا كان المخاطب والمخاطب (بكسر الطاء في الأولى وفتحها في الثانية) يعرفان بعضهما بعضًا تمام المعرفة. ولذلك فإن ذكر كلمة "اقتصادنا" دون إضافة تعريف لها يجعل الكتاب غفلاً. وأفضل من ذلك تسميته "علم الاقتصاد الإسلامي". وأفضل من هذا وذاك أن تكون التسمية "علم الاقتصاد" فقط ومحتوى الكتاب هو الذي يفصح عن هويته ومضمونه إن كان إسلاميًا أم غير إسلامي.

لقد أطلق على علم الاقتصاد في فترة ما "الاقتصاد السياسي" ذلك لأن العلم كان ينظم شؤون الدولة الاقتصادية. ولكن بقيام الثورة الصناعية وكبر حجم الوحدة الإنتاجية، واتساع نطاق الأنشطة الاقتصادية، باتت الحاجة إلى علم ينظم شؤون الأفراد والمنشآت بجانب شؤون الدولة، ومن ثم قام علم الاقتصاد والبحث لتنظيم الاستهلاك، والإنتاج والتوزيع على أسس تجريدية أو موضوعية أو حيادية كما يقال. ومن هنا اختفت كلمة "السياسي" من التسمية وأصبح "علم الاقتصاد". وظهر تفريعًا له بعد ذلك الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي، لذلك فإن ما ذهب إليه بعض الكتاب الاقتصاديين المعاصرين جدير بالنظر والاعتبار.

٣- بدا الكاتب مترددًا و لم يحدد موقفًا واضحًا بالنسبة لدالة الاستهلاك، والميل الحدي للاستهلاك في المجتمع الإسلامي للأسباب التالية:

(أ) ذهب الكاتب إلى القول "نحن نخالف من ذهب إلى تقدير دالة الاستهلاك على أنها خط مستقيم متجه إلى أعلى) (ص ٢٦٣ بند ٨)، وقد توصل الكاتب إلى هذا الرأي على أساس أن الميل الحدي للاستهلاك يصبح صفرًا في المراحل العليا من الدخل (ص ٢٦٠). والسؤال هو: هل تصح هذه النتيجة على الدوام وعلى المستوى القومي؟ لقد انتهى التحليل الاقتصادي الكلي فعلاً إلى مثل هذا الرأي في الفترة القصيرة فقط وفي الحالة العادية. لكن لا يتصور أن يكون الميل الحدي للاستهلاك ثابتًا على الدوام (في الفترة الطويلة) لأن المجتمعات لا تعيش في اقتصاد ساكن، ولأن مستوى الكفاية ليس حدًا جامدًا، وهو ليس دالة في دخل الفرد فحسب، بل هو دالة لمتغيرات

متعددة منها المستوى المعيشي السائد كما أشار إلى ذلك الكاتب نفسه (ص ٢٦٠). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن الميل الحدي للاستهلاك على المستوى القومي يكون صفرًا على الدوام وإلا انعدم الاستثمار، إذ كيف يكون هناك استثمار دون أن يكون هناك إنفاق. أضف إلى ذلك: أين فريضة الزكاة التي توجب الإنفاق متى حال الحول وتوفر النصاب؟

(ب) عارض الكاتب وجهة النظر القائلة بأن الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع الإسلامي أكبر منه في المجتمع غير الإسلامي ودلل على ذلك بقوله "إن الافتراض بأنه كلما تزايد الدخل تناقص الميل الحدي للاستهلاك هو افتراض تعوزه المؤيدات الواقعية.. إلى آخر العبارة (ص ٢٦٤). كما قال أيضًا إن الاستهلاك في النهاية محكوم بمستوى الكفاية ومحاط بحدود محظورة من الإسراف (ص ٢٦٥).

ثم يعود إلى مناقشة هذا الموضوع مرة أخرى فيعرض رأيين أحدهما مؤيد والآخر معارض، ليخلص في النهاية إلى أنه ليست هناك إجابة محددة على التساؤل المطروح بالارتفاع أو الانخفاض (ص ص ٢٦٩-٢٧٠).

والسؤال المطروح لماذا إذن كانت المعارضة في الأول؟

٤- جاء الكاتب ببعض آيات الذكر الحكيم ليدلل على وجود ارتباط طردي بين زيادة الدخل وزيادة الإنفاق. ولكن ما أود الإشارة إليه هنا أن الآيات التي جاء بها الكاتب تتعلق بنوع خاص من الإنفاق، هو كيفية تحديد نفقة الزوجة المطلقة (ص ص ٢٥٨-٢٥٩) حرصًا من الله سبحانه وتعالى على ألا تحرم الزوجة المطلقة من حقها الذي كانت تتمتع به حال زواجها، سواء أكان ذلك في عدتها أو نفقة الأولاد في فترة حضانتها، أو ما كان سيتوفر لها إذا استمر الزواج. وهذا يعني استمرارية الحال فترة ما. كما أن الحديث الشريف خاصة يحث الفرد على عدم البخل أو الشح على نفسه. ليس معنى ذلك أن هذه الآيات لا تفيد هذه العلاقة، وإنما هناك آيات كريمة أخرى أكثر شمولاً ودلالة للمعنى ومطابقة للحال، منها على سبيل المثال قوله تعالى **﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا﴾**. (الإسراء، الآية ٢٩). فالآية الكريمة هنا تفسر قاعدة التوازن بل هي عين التوازن، لأنها تعني زيادة الإنفاق بزيادة الدخل والعكس صحيح. وأكثر من ذلك الآيات والأحكام الشرعية المتعلقة بفريضة الزكاة في الأموال بنسبة معينة، أو بعبارة أخرى زيادة مقدار الزكاة (وهي إنفاق) كلما زاد الدخل، وهو أمر واجب متى توافرت الشروط.

٥- قسم الكاتب توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج تقسيمًا ثنائيًا بين الأجور والأرباح قائلاً إنه "يفضل عدم وجود العائد المعروف بالريع" (ص ٢٠٦). وفي تعليق على هذا العائد يقول "إن موقف الاقتصاد الوضعي يتسم بالغموض.. ومع هذا الغموض وتباين المواقف، تدرج كتب الاقتصاد الوضعي على جعل الريع عائدًا للأرض باعتبارها عنصرًا إنتاجيًا" (ص ٢١٥).

ثم انتهى إلى القول بأن "الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم نجد منهم من يقول إن الأرض إذا أسهمت في عملية إنتاجية يحصل صاحبها على عائد اسمه الريع"، وإنما كل ما قالوه إنه يجوز لصاحب الأرض أن يؤجرها ويحصل على أجرة أو إيجار، كما يجوز له أن يحصل على جزء من الناتج أو الدخل المتحقق. أما لفظ الريع فلم يرد اسمًا لعوض.. وإنما ورد بمعان متعددة أقربها إلى موضوعنا أن الريع هو غلة الأرض.. أو النماء والزيادة، والغلة والنماء تعبير عربي إسلامي يعني الناتج. والناتج من الأرض لا ينصرف إلى الأرض وحدها وإنما ينصرف إلى الأرض وإلى العمل، وإلى الآلات.. (ص ص ٢١٦-٢١٧).

ونظرًا لأهمية هذه الفكرة لما تمثله من اتجاه جديد في نظرية التوزيع فإن ما ذهب إليه الكاتب جدير بالمناقشة في ملاحظة خاصة:

أولاً: ليس هناك غموض في تعريف الريع الآن كما أشار الكاتب، لأن كتب الاقتصاد لا تجعل الريع عائدًا للأرض باعتبارها عنصرًا إنتاجيًا فقط، بل لكون الأرض عنصرًا إنتاجيًا نادرًا ندرة خاصة تكاد مرونته تقترب من الصفر. فالنظرية الحديثة تفسر الريع بالندرة لا بالتفاضل كما كان عند ريكاردو، كما خلصت إلى أن الريع لا يحدد الثمن وإنما يتحدد به، أي أنه فائض فوق التكاليف.

ثانيًا: إن قول الكاتب "نلاحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم نجد فيهم من يقول.." (ص ٢١٦)، لا يقفل باب الاجتهاد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الكاتب لم يقطع فيه بدليل.

ومع ذلك فقد تناول بعض الفقهاء موضوع الريع حيث قالوا إنه لا يجوز لصاحب الأرض أن يتقاضى ريعًا عن أرض يملكها مقابل ما يمكن تسميته بالقوى الذاتية للأرض، ولكن جمهور الفقهاء لم يأخذ بهذا الرأي.

ثالثًا: لماذا يضن الكاتب على عائد الأرض بثمن خاص، في الوقت الذي يعطي فيه لرأس المال ثمنًا خاصًا هو "الربح"، مع أن الأرض كعامل من عوامل الإنتاج سابقة على رأس المال، بل

سابقة على الإنسان نفسه. فالأصل في العملية الإنتاجية هو الأرض والإنسان، وبتفاعلهما معًا كان العامل الثالث وهو رأس المال، كما في قوله تعالى **﴿الذي جعل لكم الأرض مهدًا وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجًا من نبات شتى، كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾** (سورة طه الآيتان ٥٣، ٥٤) وغيرهما كثير من الآيات التي تفيد ذلك.

رابعًا: لماذا يكون تقسيم عوامل الإنتاج رباعيًا، وتقسيم أثمان خدمات عوامل الإنتاج ثنائيًا؟ عندما كان تقسيم عوامل الإنتاج ثلاثيًا كان تقسيم أثمان خدمات عوامل الإنتاج أيضًا ثلاثيًا. وكيف يكون لعنصر مصنوع ثمن خاص ولا يكون لعنصر مخلوق ثمن خاص به.

خامسًا: نظرًا لما تتميز به الأرض من مميزات خاصة، وحتى تنفرد الأرض بتسمية خاصة لعائدها، أطلق الاقتصاديون كلمة "شبه الريع" على عائد العوامل الأخرى القليلة المرونة في الفترة القصيرة. وإذا كانت كلمة الريع تعني غلة الأرض أو النماء، والغلة والنماء تعبير إسلامي، فإن الإبقاء على التسمية جدير بالاعتبار.

سادسًا: هناك فرق بين الفائدة والريع. فإذا كانت الفائدة كثمن لخدمة رأس المال النقدي، تمثل جانبًا فكريًا في الاقتصاد الوضعي، إلا أن المجتمع الإسلامي يرفض مثل هذه النظرية لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا، وبالتالي أصبح هذا الموضوع في الاقتصاد الإسلامي غير قابل للمناقشة، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للريع.